وابعد منه قوله يجب الحد في المراة بلعان الزوج مع ان اللعان
حجة ضرورة وليست بينة يثبت الزنا بها على الاطلاق ولو
قال زنا المخدرات لا يطلع عليه الا الازواج فلا بد من تمهيد
طريق اثباته يعارضه ان الزوج قد يريبه من المراة شي فيعتاظ
عليها فيسعى في دمها والعقوبات على الدرء مبناها قال والعبد منه
اسقاط الحد عن الزوج في حق المقذوفة وقد صرح به في
قذفه ولا خفاء ببعده ثم قال وقد شاع في الالسنة ان
العقوبات مبناها على السقوط فلا بد من درك معناها فليعلم
ان العقوبة ثابت وجوبها ودرءها والغرض من كل واحد منهما
الحقن والغرض من استيفاء القصاص حقن الدماء ليكون
ذلك وازعا للفساق والغرض من الدرء حقن دم الجاني
فانه معصوم وحقن دمه ناجز والعصمة المبتغاة من الاستيفاء
متوقعة فانا لا نرد المقتول الى الاحياء ولكن نتوقى وقوع مثله

فاذا

فاذا تعارضت اسباب الحقن والدرء غلب السقوط والمقصود منه
الحقن ايضا الا ان استفاد حقن ناجز فاذا اعتضد بموكد
كان مراعاته اولى من عصمة متوقعة فهذه مقدمة لم نجد بدًّا
من ذكرها للمستمد الناظر منها في مسالك الترجيح في القياس
وليعلم ان القياس على مراتب واقواها ان سميناه قياسا
الحاق الشيء بما في معناه ولا ترجيح فيه فانه مقطوع به واثر
الترجيح يعود الى النص المقطوع به دونه المخيل ويقل فيه التعارض
وان اتفق فالغالب وقوع الكلام في تقديم مرتبة على مرتبة
ويكثر التعارض في الاشباه وعندنا نحتاج الى الترجيح
ومعظم المسائل مع ابي حنيفة قطعية فيما يتعلق بالاصول
وباقيها يعود الى تمسكنا وتمسكهم بقاعدة شاذة وذلك
ايضا محكوم ببطلانه وحاصل ما نذكر من فنون الترجيح انواع
احدها ان يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ما في

معنى حديث احاد فالقائلون ان سميناه قياسا رجحنا عليه
فان مستند هذا مقطوع والمختار انه لا يرجح لان تسميته قياسا
يرجع الى اللقب وهو مقطوع به كالمنصوص واخبار الاحاد يقدم
على قياس مستنبط من القران ثانيهما ان يعارض قياس
عام يشهد له القواعد قياسا هو اخص منه بالمسئلة فالاخص
مقدم فيما قاله القاضي لانا دفعنا الى البحث عن هذه المسئلة
فالنظر الى القواعد اضراب عن مقصود فلننظر اليه ومثاله توجيه
قولنا لا تتحمل العاقلة قيمة عبد لان الجاني اولى بجنايته ويعتضد
بسائر الغرامات ويعارضه قياس اخص وهو ان الغالب
على العبد الذمية بدليل الكفارة والقصاص وضرب العقل
سببه مسيس حاجة العرب الى معاطاة الاسلحة واتفاق
الهفوات وثقل الارش على الجناة وهذا فاسد فان ضرب
العقل مستثنى عن القياس وهذه الحيلة لا تعويل عليها

والاصل انه لا يضرب عليه الا في محل قطع او فيما هو مقطوع به
وانما المثال الغريب فيه قول ابي حنيفة لا يضرب القليل
على العاقلة واعتضاده بهذا الاصل ونحن نلحق القليل بالكثير
وهو اخص اذ ثبت ان العقل يجري في الاجزاء والاروش
وثبت بطلان معنى الاجحاف اذ المتوسط يعقل الغني ويتحمل عنه
فصار القليل في معنى الكثير ويعتضد بما روي انه عليه السلام
ضرب العقل على العاقلة وهو اسم جنس يتناول الكل كما
يتناول اسم الحمام الفرخ وان كانت الحمامة لا تتناوله
فهذا مقدم على قياس ابي حنيفة ولكن شرط جريان الترجيح
ان يسلم المستدل بالقياس الخاص لخصمه قياسا عاما فان
نسبه الى الاضراب عن القاعدة الثابتة في الشريعة
فهو باطل وكذلك ان لم يسلم المستدل بالقياس العام
خصوص هذا القياس ثم قال القاضي هذا شبه قوي مقدم

على المخيل لكانا نشبه القليل بالكثير وهذا كما يقول جراح
العبد من قيمته كجراح الحر من ديته تشبيها لاحدى النسبتين
بالاخرى وان كان القياس المخيل فى المالية يقتضى
اتباع ولهذا وجبت قيمته بالغة ما بلغ وكما
تشبه الزبيب بالتمر والذرة بالبر ونثبته للمقصود الاخص فى
المنصوص وهو الطعم لشبهه به غيره فيعمل عمل العلة وان لم يكن
مخيلا ويقدم على المخيل بعارضه قال قبل الفوت اخص
قلنا قال القاضى الجمع بينهما ممكن فيفعل ذلك اذ لا مانع
ثالثها ان يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم
وهو معتضد بالقواعد فهو مقدم كقياسهم المرض على الاحصار
فى جواز التحلل ولكن منعه اولى وان كان تمسكا بعموم حكم
الحج فى اللزوم لانه يجد اصلا من الضلال والنسيان
وغيره فليس اضرابا عن خصوص حكمه كما ذكرناه فى الحاق

١٤٧



القليل لبذ الغرامات فانه اضراب عن خصوص هذه القاعدة
رابعها اذا انعكست احدى العلتين فهو مقدم لان ما حمل
بعض الناس على المصير الى كونه شرطا يصلح للترجيح
وقد بينا ان العكس من طباع العلة فانعكاسه يزيد
وضوحا في جوهره ومنع القاضي الترجيح به وزعم ان
العكس نفي حكم في مسئلة اخرى فيتوقف فيه الى ورود
دليل ولا اثر للعكس ثم مزيد الاخالة مقدم على العكس بالاجماع
خامسها تقديم المتعدية على القاصرة بزعم الاستاذ
ابي منصور والقاضي لانه اعز فائدة ولان الصحابة كانوا
يتمسكون بالمتعدية دون القاصرة اذ لا فائدة فيها
وقال الاستاذ ابو اسحق القاصرة مقدمة لانها معتضدة
بالنص فيقال له الحكم هو المعتضد دون العلة والمختار
انهما ان تواردا على حكم واحد جمع بينهما ولا يرجح وان تناقضا

فلا يتقيان نعم يلغى طرد المتعدية بعكس القاصرة ولا يقاوم
العكس الطرد اصلا وان فرض ازدحام على حكم مع تقدير
الاتفاق على اتحاد العلة فالمتعدية اولى لما ذكره القاضي
سادسها ان يكون فروع احدهما اكثر من الاخر فيرجح به
فيما قاله الاستاذ ابو منصور وهو مزيف لان تقديم
المتعدية على القاصرة تلقيناه من مسلك الصحابة
ولم يظهر ذلك عنده كثرة الفروع سابعها ان يتحد
وصف احدى العلتين ويتعدد وصف الاخر فالمتحد صفة
قالوا يرجح لان فروعه اكثر والاجتهاد فيه اقصر فيبعد عن
الخطا وهذا فاسد لان كثرة الفروع لا تتلقى من الاتحاد
فان المتعدية متحدة وقد قصرت قصر الاجتهاد وطوله خوف
وترجح ولا يوخذ الترجيح من هذا المأخذ ثامنها ان ما
كان فروعه اكثر يقدم عليه ما كان سواه اكثر فيما قاله الاستاذ

ابو منصور كقولنا فی تعليل وجوب الكفارة باللوطی فی رمضان
ايلاج فرج فی فرج ويشهد له اختصاص الوطی بمزايا فی الحج وغيره
وهم يقولون هتك حرمة الصوم بمقصود الجنس وقد كثر فروعه
وهذا فاسد فان قوله ايلاج فرج فی فرج طرد لا تخييل ومعتمد
الشافعی تشبيه الصوم بالحج فی ان ما اشتمل علی المحظورات
الوطی من جملتها كان للوطی مزيد تغليظ كالحج وما ذكره منقوض
عليهم بمناقضات لهم فی تلك المسئلة تاسعها ان ما كثر
اصوله قالوا يرجح وشرطه ان لا تتحد الرابطة فان اتحدت
كقولنا ما جاز بيعه جاز رهنه وقسنا علی العبد والدار والفرس
فليس هذا من كثرة الاصول نعم ان شهدت اصول
متباينة بمسالك متغايرة فيرجح ولا خفاء بسببه فانه
علتان فی معارضة علة واحدة عاشرها كثرة الشواهد
عند عدم الجامع الفقهی مثاله قول احمد يمسح علی العمامة كالخف

فنقول لا مسح على سائره كسائر الاعضاء، وكثرة الشواهد مع
الياس من المعنى يترجح به الحادي عشر تقديم ما يقتضي الاحتياج
فيما وضعه على الاحتياط كالابضاع والدماء، فاما حل الصيود فلا
فان الاصل فيه الاباحة وان كان الورع فيه الاحتياط الثاني
عشر تقديم العلة الناقلة على العلة المستصحبة كما يقدم الراوي
الناقل على المستصحب وهذا فاسد فانا نظن ان الناقل اثبت
في الرواية من المستصحب ولا تهمة في العلة فليقدم المستصحبة
ثم يحتمل ان يقضي بالتعارض ويتمسك بالاستصحاب استقلالا
ويحتمل ان يقال هو ساقط في معارضة القياس فلا يصلح
الا للترجيح الثالث عشر اعتضاد احدهما بظاهر فيترجح به
او يعمل به استقلالا فيه احتمال كما في الاستصحاب الرابع عشر
النافية والمثبتة وقد اختلف الناس فيهما على التناقض
وعندنا ان لا ترجيح بهما وانما يتقدح الترجيح بالاثبات في الروايات

المحاسن

الخامس عشر ان ينطبق صيغة التعليل على ظاهر الكلام القران
كقولنا لا تقبل شهادة الكافر لانه فاسق وقوله اولئك
هم الفاسقون وقوله افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
وهذا الترجيح فاسد لانه سمي فاسقا لخروجه من الدين كما يقال
فسدت الرطبة ولكن خصص بالكافر كما خصص الملحد بالكافر
والحنيف بالمسلم وكل واحد منهما بمعنى الميل السادس عشر
ان يعتضد احدهما بمذهب واحد من الصحابة فيرجح لان مذهبه
ان لم يجعل حجة على الاستقلال فيرجح به والمعتضد بمذهب زيد
في الفرائض يقدم على ما يعتضد بقول معاذ وان قال
اعرفكم بالحرام والحلال معاذ لان شهادته عليه السلام
لزيد في الفرائض على الخصوص حيث قال افرضكم زيد ويقدم
ايضا على مذهب ابي بكر وعمر وان قال فيهما اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر لان ذلك يمكن حمله على الخلافة والسيرة

المرضية وهذا فی شهادة اخص منه

## كتاب الاجتهاد

الكلام فيه فی اربعة فصول

### الفصل الاول

فی ان كل مجتهد فی الاصول لا يصوب واجمع العقلاء عليه
سوی ابی الحسن العنبری حيث صوب كل مجتهد فی
العقليات ولا يظن به طرد ذلك فی قدم العالم ونفی
النبوات ولعله اراده فی خلق الافعال وخلق القران والتشابه
اذ المسلم لا يكلف الخوض فيه لعلمنا بان العقول لا تحمل كل
غامض عقلی والصحابة كانوا لا يامرون الناس به فاذا خاض
متبرعا فلا يأثم بما يعتقد لان عقله لا يحتمل سواه وهذا مع
التقريب فاسد فان اعتقاد الاصابة المحققة علی التناقض
محال اذ من ضرورة احدهما ان يكون جهلا وهو كاعتقاد
اللون الواحد سوادا وبياضا وعنی به نفی التأثيم

معللا بقصور عقله فليطرد في النصارى واليهود كيف والصحابة

كانوا اشد دون القول على كل مبتدع غير ملتزم لقصور

عقله ثم العقول اذا انفضت من العقليات ولغت [التقليدات]

تقاربت وادركت المعقولات نعم لا يجب الخوض في

دركها ويكفي التقليد عندنا ولكن اذا خاض فيه وهو مأمور

بالاصابة

## الفصل الثاني في المجتهدين في

فصل

المظنونات وقد ذهب الشافعي والاستاذ ابو اسحاق

وجماعة من الفقهاء الى ان المصيب واحد وله اجران

وللمخطئ اجر واحد وغلى غالون واثموا المخطئ وصار القاضي

والشيخ ابو الحسن في طبقة المتكلمين الى ان كل واحد منهما

مصيب والغلاة منهم اثبتوا التخيير ونفوا مطلوبا معينا

وقالوا لا فائدة في اجتهاد ولا في تقليد معين لتقدمه في

المرتبة ولكنه تخير اذ ما من حكم الا ويجوز ان يغلب على الظن

والمقتصدون اوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن
وعزى القاضي مذهبه الى الشافعي وقال لولاه لكنت
لا اعده من احزاب الاصوليين تمسك من صار الى ان
المصيب واحد بمسلكين احدهما ان الحل يناقض الحرمة
والسفك يضاد الحقن فيستحيل جمعهما وهو سفسطة من
هذا الوجه ولكنهم يقولون ذلك لا يتناقض في حق شخصين
كالميتة يحل للمضطر وتحرم على غيره وكل مجتهد مصيب في حق نفسه
وان فرض في حق مقلد فيستفتي الا ان يتساووا
انعكس الاشكال عليهم ايضا المسلك الثاني ان التحريم
لا بد له من مسلك في الظن ويستحيل تعارض مسلكين على التناقض
يفضي احدهما الى التحريم والاخر الى التحليل على التناقض وهذا
فاسد فانهم الفونا مطلوبا معينا فضلا عن اثبات مسلك
يدل عليه ولو فرضت مفتية تحت مفتي قالوا على المراة الامتناع

اوا

اذا رأت التحريم وعلى الزوج سد اليد وكل يأخذ باجتهاده
ولا يستبعد هذا التناقض فانه ينعكس على من يقول
المصيب واحد لا بعينه والواجب على كل واحد ان يعمل
باجتهاده وتمسك القاضي بان قال يجب قطعا على
كل مجتهد ان يعمل باجتهاده شرعا والوجوب بامر الله
وما وجب بايجاب الله فهو حق فهو المعني بكون كل واحد منهما
معينا للحق في حق نفسه فان قيل لم يصح لم ينته الاجتهاد
نهايته قلنا اذا غلب على ظنه ولم يبن له مضطرب في اعتقاده
فتكليفه امرا وراءه تكليف ما لا يطاق فانه ادى ما كلف
ولم يكلف الا استفادة غلبة ظن وقد استفاده
والمختار عندنا ان كل مجتهد مصيب في عمله قطعا فانه وجب
بايجاب الله ولا معنى للقضاء باصابة كل واحد من المجتهدين
على معنى نفي مطلوب معين في علم الله من تحريم او تحليل

اذ لو قيل به لما تصور الطلب فحق كل مجتهد يقدم على اجتهاده
ان يعتقد في علم الله حكما هو مطلوب به من كتاب او سنة
او اجماع فان لم يجد فما هو الاشبه باصول الشريعة
واذا لم يتخيل ذلك لم يتصور طلبه وهو كالذي يطلب زيدا
في الدار ولا تعيين في خياله احد التقديرين على
من هذا المثال وهو ان المجتهد في القبلة ينبغي ان يعتقد
تعيين القبلة في احدى الجهات وكونه مامورا بطلبها بغلبة
الظن ولو لم يتخيل ذلك كان كمن يطلب جهة من اربع جهات
لا تميز لبعضها عن البعض فلا يكون له مطلوب معين ولا يتصور
له طلب فعلى هذا نقول اذا فرضنا واقعة لو انتهى الاجتهاد فيها
نهايته انتهى الى التحريم المحقق فانتهى المجتهد الى الكراهية
مثلا وجب العمل به وله اجر واحد ولو اتفق عثوره على منتهى
التحريم لكان مصيبا لما هو مطلوب الطالبين وهو غاية التحريم

فقد تبين انهما مصيبان في العمل واحدهما مخطي في الوصول
الى ما هو شوف الطالبين لابعينه وقد يقول القاضي
ليس في الوقائع المظنونة حكم معين عام على جميع الخلائق
اذا الحكم يوجبه الخطاب ويستحيل توجيه الخطاب على التعين
مع انشعاب مسالك الظنون ولو كان معينا لدلت عليه
امارة ولو دلت الامارة لعلمت وانقلب مقطوعا به
وهذا غير سديد فان لله في كل واقعة حكما وحق المجتهد
ان يتشوف اليه وعليه امارات تورث غلبة الظن و
للظنون في المعقول مسالك كما للعلوم فهو كطالب القبلة
بظنه ان اصاب جهة القبلة فله اجران وان بنى على
غلبة الظن وان لم يصب فله اجر واحد الفصل الثالث
فيما هو مطلوب المجتهد اذا عينا مطلوبا قالوا المطلوب
هو الاشبه وعبر معبرون عن الاشبه بانه ما الظهر للفقيه

فصل

في مجاري ظنه وهذا لا ضبط له فان ذلك

وقال اخرون هو مالو ورد به نص طابقه وهذا حكم على الغيب

وان ذكره ابن شريح من اصحابنا وقال اخرون هو الاشبه

بالاصلين الذين يتردد الواقعة بينهما من نفي او اثبات

وهو شوف الطالب من ظفر به فقد اصاب ومن لا فقد

اخطأ وان اصاب في العمل الفصل الرابع

فصل

فيما اذا اخطأ المجتهد نصا والمصوبة اضطربوا

فمنهم من طرد التصويب تعويلا على وجوب العمل عليه دفيه

اصابة الحق ومنهم من خطأه وغلى غالون حتى اثموه

وقال القاضي لا يأثم لانه لم يتعمد ولكن يحتمل ان يقال اخطأ

من حيث ان المطلوب قد تعين ومنشا التصويب نفي

المطلوب والنص هو المطلوب ههنا ثم قال يمكن ان يقال

هو مصيب لانه وجب عليه العمل وقد ادى ما كلف وحكم النص

متعين في حق من عثر عليه فالاحكام تختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص كما في تحليل الميتة لم يبق الا ان يقال
اخطأ النص فاقول نعم ولكن هذا اللفظ لا خير فيه فانه لم يجب
عليه الوصول اليه اذ فيه تكليف شطط بعد ان استفرغ
كنه مجهوده وهو كالمتيمم يقال له الم تتوضأ فيقول نعم ولكن
لم يجب عليه ذلك والمختار ان المجتهد مصيب في عمله مخطئ
في شوف المطلوب وكذا نقول اذا لم يكن نص في المسئلة
فلا فرقان عندنا ولكن اذا عثر على النص فقد نقول يجب
تدارك الغاية لان الخطاء صار متيقنا واذا لم يكن
في المسئلة نص فلا يستيقن الخطأ وهي مسئلة فقهية
اذا القضاء يجب بامر متجدد عندنا نعم المجتهد في القبلة
الوقت باق بل يجب عليه القضاء
وللشافعي فيه تردد ومثاره ان المقصود من المكلف الاستقبال

عين القبلة مقصودًا ام لا فان قلنا انه مقصود فيمكن
ان يقال يجب لان المقصود قد فات والاجتهاد وسيلة
لم يفض الى المقصود فلا يغني ولعل الظاهر ان القبلة ليست مقصودة
في عينها فان تكليف المصلي ذلك في جهالة وعمايته محال
ولهذا افضى بسقوط الاعادة على الاظهر واما العثور على النص
فمقصود الشرع قطعًا وانما فرضنا الكلام في الوقت لئلا يتورط
في افتقار القضاء الى امر مجدد وعلى الجملة الفرق بين القبلة
والنص غير         وختم الكتاب بالرد على ابي حنيفة
حيث قال كل مجتهد مصيب في اجتهاده فان قيد بالاجتهاد
واراد به انه مخطي في عمله فهذا ازلل لما ذكرناه وان اراد به
انه اصاب ما هو شوف الطالب فكذلك وان عني به
ان ادى ما كلفه فهو مساعد عليه ؞

كتاب الفتوى

وفيه بابان احدهما فى الاجتهاد واحكامه والثانى

فى احكام التقليد

## الباب الاول فى الاجتهاد واحكامه

فصل

وفيه اربعة فصول الفصل الاول فى صفات المجتهدين

فليعلم اولا ان الفتوى ركن عظيم فى الشريعة لا ينكره منكر

وعليه عول الصحابة بعد ان استاثر الله برسوله وتابعهم

عليه التابعون الى زماننا هذا ولا يستقل به كل احد و

لكن لابد من اوصاف وشرائط ولنا فى ضبطها مسالك

المسلك الاول على الاجمال ان يقول المفتى هو المستقل

باحكام الشرع نصا واستنباطا واشرنا بالنص الى الكتاب

والسنة وبالاستنباط الى الاقيسة والمعانى المسلك الثانى

ان نفصل الشرائط فنقول لابد من العقل والبلوغ اذ الصبى

لا يقبل قوله وروايته والرق لا يصح وكذا الانوثة ولا

من الورع فلا يصدق فاسق ولا يجوز التعويل على قوله
ولا بد من علم اللغة فان ماخذ الشرع الفاظ عربية وينبغي
ان يستقل بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع الى الكتب
فانها لا تدل الا على معاني الالفاظ فاما المعاني المفهومة منه
من سياقها وترتيبها لا يفهمها الا مستقل بها والتعمق
في غرائب اللغة لا يشترط ولا بد من علم النحو فمنه يثور
معظم اشكالات القران ولا بد من علم الاحاديث
المتعلقة بالاحكام ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ
ليتبين المتقدم من المتاخر والعلم بالسقيم والصحيح من
الاحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة لكيلا
يخرق الاجماع ولا بد من اصول الفقه فلا استقلال
للنظر دونه وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق
بالاكتساب ولا بد من معرفة احكام الشرع المسلك الثالث

وهو المختار الحاوي لجملة هذه التفاصيل ان يكون على صنعة
يسهل عليه درك الاحكام الشرعية بعد الورع والبلوغ ليقبل قوله
ولا يمكن منه الا بجملة ما فصلناه نعم لا نواخذ بحفظ الاحكام فان
ايمة الحديث بوبوا احاديث الاحكام وميزوا الصحيح عن الفاسد
والتعويل فيه على الكتب جائز كما ذكرناه في كتاب الاحياء فليراجع اذا
مست اليه الحاجة

فصل

## الفصل الثاني في

ومراعاة ترتيبه قال الشافعي اذا وقعت اليه واقعة فليعرضه على
نصوص الكتاب فان اعوزه فعلى الاخبار المتواترة ثم على الاحاد
فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى ظواهر القران
فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا
حكم به وان لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب
فان وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعا خاض
في القياس ويلاحظ القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزويات

كما فى الفتيل بالمتفل يقدم قاعدة الروع على مراعاة الآلة فان
عدم قاعدة كلية نظر فى النصوص ومواقع الاجماع فان وجدها
فى معنى واحد الحق به والا انحدر الى القياس المخيل فان اعوزه تمسك
بالشبه ولا يعول على طرده الا كان يومن بالله ويعرف ماخذ
الشرع هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعى ولقد اخر الاجماع
عن الاخبار وذلك تاخير مرتبة لا تاخير عمل اذ العمل به مقدم
ولكن الخبر يتقدم فى الرتبة عليه فانه مستند قبول الاجماع

فصل

الفصل الثالث ان الرسول عليه السلام هل كان يجتهد قال
قائلون كان لا يجتهد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقال
اخرون كان يجتهد اذ لم يكن ينتظر الوحى فى كل واقعة يرفع اليه
محله والمختار انا لا نقطع به استبدادا بالاجتهاد ولا يبعد ان يوحى
اليه ويسوغ له الاجتهاد وهذا حكم العقل جوازا واما وقوعه فالغالب
على الظن انه كان لا يجتهد فى القواعد وكان يجتهد فى الفروع

كما روى انه قال ارأيت لو تمضمضت فالآن قيل وهل اجتهدت
الصحابة في حال حيوته فقط قلنا انقسم الناس فيه على تناقض
ولعل الظاهر انهم كانوا لا يجتهدون بحضرته والقرب من منزلة ومن
كان يبعد منه التواتر لنفي نسخ وقرا يسخ كان يجتهد وحديث معاذ
نص في الباب

فصل

الفصل الرابع في التنصيص على
مشاهير المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم ولا خفاء
بامر الخلفاء الراشدين اذ لا يصلح للامامة الا مفتي وكذا كل
من افتى في زمانهم كالعبادلة وزيد بن ثابت ومعاوية قلده
الشافعي في مسئلة واصحاب الشورى قيل انهم كانوا مفتيين
لان عمر اجمل الامر فيما بينهم فدل على صلاح كل واحد له قال القاضي
وهذا فيه نظر اذ ما من واحد الا وشيب عمر فيه بشيء لما ان عرض
عليه فقال في طلحة صاحب نخوة واستكبار وفي الزبير
انه صاحب المد والصاع وفي سعد انه صاحب مقنب وفي علي

ان فيه دعابة وفي عثمن انه كلف باقاربه فلا يتلقى حكم اجتهادهم
من هذا الماخذ وابو هريرة لم يكن مفتيا فيما قاله القاضي وكان
من الرواة والضابط عندنا فيه ان كل من علمنا قطعا انه
يهتدي للفتوى في اعصارهم ولم يمنع عنه فهو من المجتهدين
ومن لم يتصد له قطعا فلا ومن ترددنا في ذلك في حقه ترددنا
في صفته وقد انقسمت الصحابة الى متنسكين لا يعتنون بالعلم
والى معتنين به واصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى و
الذين يعلمون وافتوا فهم المفتيون ولا مطمع في عد احادهم بعد
ذكر الضابط وهو الضابط ايضا في التابعين وللشافعي في
الحسن البصري كلام اما مالك فكان من المجتهدين نعم له زلل في
الاسترسال على المصالح وتقديم عمل علماء المدينة وله وجه كما
ذكرناه من قبل واما ابو حنيفة فلم يكن مجتهدا لانه كان لا يعرف
اللغة والحديث وعليه يدل قوله لو رماه بابو قبيس وكان لا يعرف

152



الاحاديث ولهذا اعزى بقبول الاحاديث الضعيفة ورد
الصحيح منها ولم يكن فعقبه النفس بل كان يتكانس لا في محله على مناقضة
ماخذ الاصول ونبيين ذلك باستثمار مذاهبه فيما ستعقد
فيه بابا في اخر الكتاب

## الباب الثانى فى احكام التقليد

فصل

وفيه ثمانية فصول ۞ الفصل الاول في حقيقة التقليد
وقد قال قائلون انه قبول قول بلا حجة فعلى هذا قبول قول
رسول الله عليه السلام ليس بتقليد فانه حجة وكذا قول الصحابي
ان رأيناه حجة وقال اخرون هو قبول قول من لا يدرى من اين يقول
فعلى هذا قول الكل تقليد سوى قول رسولنا عم قولنا انه لا يجتهد
وقال القاضي لا معنى للتقليد ويجب على العامي قبول قول المفتى
وعلينا قبول قول رسول الله عليه السلام وقول الصحابة ان رأيناه
حجة فهو حجة في حق من يجب قبوله والمختار عندنا ان جملة

اصحاب الملل لم يتحصلوا من اعمالهم وعقائدهم الا على تقليد
على نقيض ما قاله القاضي فمن صدق رسول الله فهو مقلد
ان لا يدرك صدقه ضرورة وكيف يعلم صدقه ولا يعلم بقوله
وجود مرسله نعم لو رتب الناظر فافتتح اولا نظره في حدث
العالم واثبات الصانع وانجر الى اثبات النبوات
وتصديق النبي فهو عارف وليس بمقلد ويندر من يوفق له
ومعظم الناس تلقوا الشرع من نفس الشرع فهم مقلدة الشرع
ولكن نرعى ادب الدين في الاطلاق فنسمي قوله عليه السلام
حجة ونسمي اتباع المجتهد تقليدا وان كنا نعلم حقيقة الحال
على ما ذكرناه الفصل الثاني في ان الصحابي هل يجب فصل
تقليده وقد اختلفوا فيه فقال قائلون لا يجب لانهم لا يعصمون
وهذا يبطل بالراوي وتمسكوا ايضا بانهم كانوا يختلفون
ولم يوجب بعضهم على البعض الاتباع والتوقف وهذا ينقضه

قول

قول المفتي منا فانه حجة في حق العامي وان لم يكن حجة في
حق المفتي فلا يبعد تبعيض الامر في حقهم ايضا وتمسكوا
بانهم سوغوا الخلاف فايجاب الاتباع رفع لما توافقوا
عليه من تجويز الخلاف وتمسك الموجبون للتقليد بقوله
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله خير القرون قرني
وهو ظاهر محمول على السيرة بدليل قوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر ولا تعيين اتباعهما من بين سائر الصحابة
وقد قال بتعيينهما قائلون والمختار ان ما خالف القياس
من مذاهبهم متبع لانا لا نظن بهم التحكم فنعلم انهم استندوا
الى نص وان وافق القياس فلا ولا يطرد ذلك في
التابعي اذ لم يعرف له مسلك باطل ولا يتبع مذهب مالك
في خيار المتبايعين لعلمنا بفساد مستنده ولا مذهب ابي حنيفة
في شهود الزوايا وان خالف القياس لعلمنا بانه بناه على

الاستحسان الفاسد ولم يتبع ابن مسعود في حط قيمة العبد
عن الحر ولا ابن عباس في تقدير اجرة الآبق باربعين
لما ذكرناه في باب الاستحسان الفصل الثالث
في ان المجتهد هل يقلد المجتهد في القبلة وغيرها وهو ممنوع
عند الاستاذ والقاضي والشافعي تمسكا من القاضي
بان قول الرسول حجة لدلالة المعجزة على صدقه وقول العالم
حجة على المقلد بدليل قاطع ولا قاطع على جواز قبول قول
العالم للعالم ولا قاطع في قبوله فهو مقطوع ببطلانه وهذا اصل
للقاضي ذكرناه في الاخبار والقياس ونحن لا نرى ذلك
وللاستاذ تمسك بان المجتهد يجب عليه مراعاة ترتيب الادلة
فلا يقدم قياس على النص والتقليد بالنسبة الى الاجتهاد
فرعه فيقال له هذا الحكم في الترتيب لا دليل عليه والمختار
ان المسئلة في مظنة الاجتهاد ولا قطع في قبوله ورده و

فصل

١٣٦

قد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول

الى الحكم بالاجتهاد والنظر الفصل الرابع فصل

فيما يجب على المقلد ان يراعيه ليستبين كون المفتي

مجتهدا والمختار انه يكفيه ان يعرف عدالته بقول

عدلين ويسمع عنه قوله انه مفتٍ لان اعتبار

المشكلات من كل فن وامتحانه به تكليف شطط

ونعلم ان اصحاب البوادي في عصر الصحابة كانوا لا يفعلون

ذلك وان ذكره القاضي في التقرير واشتراط

تواتر الخبر بكونه مجتهدا كما قال الاستاذ غير سديد

لان التواتر يفيد المحسوسات وهذا ليس من فنه

وقال القاضي مرة يكفيه ان يخبره عدلان بانه مفتٍ

الفصل الخامس في وجوب تقليد الافضل فصل

وقد اوجبه جماعة لانه اعلم وعلل اخرون بوجوب تقديم الافضل

فی الامامة وذلک مسلم فی الامامة لان مبناه علی المصلحة
وهو الاصلح حتی لو عارضه شوکة واتفق عقده للمفضول
وکان فی منازعته خصام وائم یقضی بانعقاده ولا یجب
تقدیم الافضل فی الفتوی لعلمنا بان العبادلة الاربعة
کانوا یراجعون فی زمن الخلفاء الراشدین

## الفصل السادس فی ذکر ما یجب علی المقلد مراعاته بعد

موت مقلده وقد قال الفقهاء یقلده وان مات
لان مذهبه لم یرتفع بموته واجمع علماء الاصول علی انه
لا یفعل ذلک ولو اتبع عامی الآن مذهب ابی بکر رض
معرضا عن سائر المذاهب لا یجوز له ذلک فان الصحابة
کانوا لا یعتنون بتنخیل المسائل وتهذیبها وانما اعتنی
بها المتاخرون وکان اعظم شغل الاولین تمهید القواعد
فلا یفی مذهبهم بجملة الوقائع فان وجد مجتهدا عاصره وجب

فصل

علیه

علیه ان یقلد وان لم یجد قال قائلون یتبع آخر مجتهد مات وهذا فاسد فیتبع اعظمهم تحلا لجمیع المسائل واسدهم طریقا ثم یستبین مذهبهم بقول ناقل ورع فقیه النفس مهتد الی نصوص صاحبه ولیس یشترط ان یکون متعمقا فی اصول فانه لو کان کذلک لکان مجتهدا ولکنه کالمجتهد فی نصوص صاحبه کما ان صاحبه مجتهد فی نصوص الشارع حتی قال القاضی یجوز له ان یقیس علی نصه فینقل من مذهبه کما یقاس علی نص الشارع ٭ الفصل السابع فی انه هل یجب تکریر مراجعة المفتی عند تکرر الواقعة وقد اوجبه قوم لاحتمال تغیر الاجتهاد ومنعه آخرون لان احتماله کاحتمال النسخ فی زمان رسول الله صلعم وکانوا لا یکررون المراجعة والمختار ان المسافة بینهما ان کانت شاسعة او الواقعة کانت تتکرر فی کل یوم کالصلوة والطهارة فلا یراجع قطعا

فصل

لعلمنا بان المقلدة فى زمان رسول الله صلعم كانوا لا يفعلون
ذلك وان كانت الواقعة لا يكثر تكررها فالظاهر ايضا
انه لا يراجع لانا نستدل بعدم مراجعتهم فى تلك الصورة
مثله فى هذه الصورة ثم تخرج على هذا الاختلاف وجوب
الاخبار على المفتى اذا تغير اجتهاده

## الفصل الثامن

فى المسئلة اذا ترددت بين المفتيين على التناقض
ولم يكن الجمع بين قوليهما مثل القصر فى حق العاصى بسفره
واجب عند ابى حنيفة والاتمام واجب عند الشافعى
فيجب على المفتى مراعاة الافضل واتباعه وانما لم يوجب
عليه اتباع الافضل حيث لم يظهر الخلاف لما علم من
الصحابة من مراجعة الكل ونعلم انهم كانوا يقدمون قول
ابى بكر على قول غيره عند التناقض ثم الافقه مقدم على
الاورع وان تساويا من كل وجه قال قائلون يتخير

فصل

وقال

وقال آخرون يأخذ بالاشد وقال آخرون يأخذ بالاثقل
عليه ويراجع نفسه فيه والمختار لا يتبين الا بتقديم مقدمتين
احدهما ان الشريعة بل يجوز فتورها اجمعوا على تجويز ذلك
في شريعة من قبلنا سوى الكعبي بناء منه على وجوب مراعاة
الاصلح على الله وهو منازع في هذه القاعدة ثم لا نسلم له
دعوى الصلاح في نقيض ما قاله واختار ان شرعنا كشرع
من قبلنا في هذا المعنى وفرق فارقون بان هذه الشريعة
خاتمة الشرائع ولو فترت لبقيت الى يوم القيامة وهذا فاسد
اذ ليس في العقل ما يحيله والذين فترت عليهم الشرائع السابقة
وقد ماتوا فقد قامت قيامتهم اذ لم يلحقهم تدارك نبي آخر
وقال الرسول صلعم سيأتي عليكم زمان يختلف رجلان في
فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما وقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون ظاهر معرض للتأويل ويمكن تخصيصه بالقرآن

دون سائر احكام الشرع وهذا الكلام في الجواز العقلي واما الوقوع
فالغالب على الظن ان الضابطة ان قامت على قرب فلاتفتر
الشريعة وان امتدت الى خمسمائة سنة مثلا لان الدواعي
متوفرة على نقلها في الحال فلا تضعف الا بالتدريج ولو تطاول
الزمن فالغالب فتوره اذ الهم الى التراجع مصيرها ثم اذا
فترت ارتفع التكليف وهي كالاحكام قبل ورود الشرائع
وزعم الاستاذ ابو اسحق انهم يكلفون الرجوع الى محاسن
العقول وهذا لا يليق بمذهبنا لانا

المقصود فلا مبالاة بمذهب المخيرة لان حاصله اباحة وتردد
بين الحل والحرمة والاباحة لا بد لها من مستند ولا دليل في الشرع
على هذه الاباحة نعم انكان تتلقاه من تصويب المجتهدين
فهذا يلزمه في بداوة الامر ولهذا ارتكبته المصوبة فاما التخيير بينهما
فهو اباحة وتكليف الرجوع الى الاغلظ وتحكيم العقل في الاثقل
تحكم ايضا لا مستند له لان ما لا يثقل عليه لا يامر الشرع به
ديا من نقيضه اذ الصلوة على الحائض اثقل من تركها وكذا الصوم

فالمختار عندنا ان تتخذ بين واقعة جديدة فيراجعهما ويقول

بايهما اخذ وربما يومیان به الى احدهما وليفرض لهم في ذلك

مستندات فان كان في نجاسة فيستندون الى اصل الطهارة

او الى اصل الحقن في الدماء والى النكاح مستفيض في الابضاع

ولسنا نضبط مستندهم ولكن فائدة ذلك لا تخفى وان امره

كل واحد باتباع عقد المستفتي ثالثا ان وجد افضل منهما

وان كان مشكلما فيه

١٦٣



فی الشرع کما بیناه فان قیل فما قولهم فی الساقط من سطح
علی مصروع ان تحول عنه الی غیره قتله وان مکث علیه قتله
فماذا یفعل وقد قضیتم بان لا حکم لله تعالی فیه قلنا حکم الله
ان لا حکم فیه فهذا ایضا هو نفی الحکم هذا ما قاله الامام فیه
ولم افهمه بعد وقد کررته علیه مرارا ولو جاز ان یقال نفی الحکم
لجاز ذلک قبل ورود الشرائع وبعد فتورها وعلی الجملة جعل
نفی الحکم حکما تناقض فانه جمع بین النفی والاثبات الکان

لا يعني به تخيير المكلف بين الفعل و تركه و ان عناه فهو اباحة محققة لا مستند له في الشرع هذا تمام ما اردنا ذكره من كتاب الفتوى

و ختم هذا الكتاب

## باب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي

ولنا في اثبات الغرض منه بعد التنبيه على مقدمتين ثلثة مسالك

المقدمة الاولى ان العوام و الفقهاء و كل من لم يجد منصب المجتهدين لا غناء بهم عن تقليد امام و اتباع قدوة اذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة

١٦٢



اثبت الخيرة في الاحكام تلفيا من تصويب المجتهدين على ما ذكرناه فساده
المقدمة الثانية ان من وجب عليه تقليد امام لم يتعين عليه
اتباع واحد من الصحابة كابي بكر وعمر بل لا يسوغ له ذلك اذ الوقائع
شتى وهي لكثرتها لا ضبط لها والمنقول في هذه الائمة
مذهبا وقائع محصورة لا تفي بجميع الوقائع وذلك يخرج المقلد
الى اتباع امام اخر فليقلد مجتهدا باحثا ناخلا لاصول الشريعة
مبنيها على فروعها اما الصحابة لم يكثر تخلفهم ولم يطل في الفروع

نظرهم وليس هذا منا طعناً فيهم ولا تسبيباً بالطعن فانهم اشتغلوا
بتقعيد القواعد وضبط اركان الشريعة وتأسيس كلياتها
ولم يصوروا المسائل تقديراً ولم يبوبوا الابواب تطويلاً وتكثيراً
ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها ثم انقلبت الامور
او تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم
فافتقر الائمة الى تقرير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها
ليسهل

فی المناقضات وصرف الشافعی ذهنه الی انتخاب المذاهب
وتقدیم الاظهر فالاظهر واقدم علیه بقریحة وقادة وفطنة منقادة
وعقل ثاقب ورای صائب بعد الاستظهار بعلم الاصول
والاستمداد من جملة ارکان النظر فی المعقول والمنقول فیستبان
علی القطع انه ابعد عن الزلل والخطاء ممن اشتغل بالتمهید
وتشوش الامر علیه فی روم التاسیس والتقعید وعلی الجملة
اذا قدم مذهب ابی حنیفة علی مذهب ابی بکر لتاخره وشدة
اعتنائه بالنحل فاعتبار التاخر فی نسبة الشافعی الی ابی حنیفة

ومن قبله ابين واوضح فان قيل فان تبين بعده ناخل
فعينوا اتباعه اذ جعلتم للتاخر فيه اثرا ظاهرا قلنا علم المعتقده
ولا مداجاة في الاصول عند استثمار مسالک العقول الا
انه بعد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد ولقرب منه
فان قيل فما قولكم في ابن شريح ومن بعده كالقفال وغيره
من الايمة

اذ انكره وقبل اخبار الاحاد ولم يجعل كالروافض اذ ردوه
وقبل القياس وخالف اصحاب الظواهر ونهج اصول
ماخذ الشرع ثم احسن نظره في ترتيب الادلة فقدم النصوص
على المقاييس واخبار الاحاد عليهما وقدم معظم الظواهر التي
ظهر فيها قصد العموم وسلك فيها نهجا مستقيما ومسلكا قويما
واعترف له كل اصولي بالسبق والفضل ثم احسن نظره في الفروع
وتنبه لامرين عظيمين احدهما تقديم القواعد الكلية على الاقيسة
الجزوية ولذلك اوجب القتل بالمثقل خيفة انتهاضه ذريعة
الى اهدار الدماء ونقيضه ابطال قاعدة القصاص والثاني

انه الجر عن القياس في مظان التعبدات واثبت فيها من
القياس وهو الحاق ما في معناه به كالحاقه الامة بالعبد
في حكم السراية وعليه بني تعيين لفظ التكبير والمنع من العدول
الى ترجمة الفاتحة عند العجز لبطلان خاصية الاعجاز به
ولم يفعل ذلك في التكبير عند العجز وعين لفظ التزويج اذ لا اعجاز فيه

انه اجرى القياس في مظانه فما باله حسم بابه في ازالة النجاسة
واخراج القيم في الزكوة وهي من مظان المعقولات قلنا
التفت في ازالة النجاسة على سيرة الصحابة علماً منه بانهم قط
على نفس احوالهم ما استعملوا مائعا في الازالة سوى الماء
واستناده منه الى ان الماء القليل اذا لاقى النجاسة تنجس
فهو خارج عن القياس من هذا الوجه ومسلكه في مسئلة
الابدال ذكرناه في كتاب التاويل وهو مما يقتضيه كل محصل
ولسنا نخوض في احاد المسائل فذلك في فن الفقه
عصمة الشافعي ترجح بمذهبه لانه ابعد عن الزلل

من غيره المسلك الثالث ان نستقرئ مذاهب الائمة
لنبين تقدم الشافعي على القطع فاما مالك فقد استرسل
على المصالح استرسالا جره ذلك الى قتل ثلث الامة
لاستصلاح ثلثيها والى القتل في التعزير والضرب بمجرد التهم
الى غيره مما اومأنا اليه في اثناء الكتاب ورأى ايضا
تقديم عمل الرسول
وقد نبهنا عليه واما ابو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهرا لبطن
اما بالخلف وتشويش مسلكها وخبط مدركها وعدم نظامها فانا

فی تفاصیل الصلوة والقول فی تفاصیله یطول وثمرة خبطه
بین فیما عاد الیه اقل الصلوة عنده اذا عرض اقل صلوته
علی کل عامی جلف کاع وامتنع عن اتباعه فان من انغمس
فی مستنقع نبیذ تخرج من جلد کلب مدبوغ ولم ینو وتحرم الصلوة
مبدلا صیغة التکبیر بترجمة ترکیا کان او هندیا ویقتصر فی قراءة
القران علی ترجمة قوله مدهامتان ثم یترک الرکوع وینقر نقرتین
لا قعود بینهما ولا یقرء التشهد ثم یحدث عمدا فی اخر صلوته
بدلا عن التسلیم ولو انفلتت منه بان سبقه الحدث یعید
الوضوء فی اثناء صلوته ویحدث بعده عمدا فانه لم یکن قاصدا
فی حدثه الاول تحلل عن صلوته علی الصحة والذی ینبغی ان
یقطع به کل ذی دین ان مثل هذا الصلوة لا یبعث الله بها
نبیا وما بعث محمد ابن عبد الله صلوات الله علیه بدعا الناس

اليه وهي قطب الاسلام وعماد الدين وقد زعم ان هذا
القدر اقل الواجب فهي الصلوة التي بعث لها النبي صلعم
وما عداها اداب وسنن واما الصوم فقد استاصل ركنه
حيث لم يشترط تقديم النية واما الزكوة فقد قضى انها على
التراخي فيجوز تاخيرها وان كانت الحاجة ماسة واعين المساكين
اليها ممتدة ثم زعم انها تسقط بموته قبل ادائها وكان
قد جاز له التاخير وهل هذا الا ابطال غرض الشارع من مراعاة
حق المساكين ثم عكس هذا في الحج الذي لا يرتبط به حاجة
وزعم انه على الفور فهذا صنيعه في العبادات واما العقوبات
فقد ابطل مقاصدها وهضم اصولها وقواعدها فان مما شرع
عصمة الدماء والفروج والاموال وقد هدم قاعدة القصاص
بالقتل بالمثقل فمهد التخنيق والتغريق والقتل بانواع المثقلات
ذريعة الى درء القصاص ثم زاد عليه حتى ناكر الحس والبداهة

وقال لم يقصد قتله وهو شتمه وليت شعري كيف يجد العاقل
من نفسه ان يعتقد مثل ذلك تقليدا لولا فرط الغباوة
وشدة الخذلان واما الفروج فانه مهد ذرائع اسقط الحد
باتيانها مثل الاجارة ونكاح الامهات وزعم انها دارئة للحد
ومن يبغي البغاء بمؤنة كيف يعجز عن استيجارها ومن عذيرنا
ممن دقق نظره متعمقاً في ايجاب الحد في مسئلة شهود الزوايا.
اذ زاعما اني تفطنت لدقيقة وهي ازدحامهم في زنية واحدة على
الزوايا ثم قال شهد عليه اربعة عدول بالزنا فاقر مرة واحدة
سقط الحد عنه ثم اوجب الحد بالشبهة في الوطي اذا صادف
اجنبية على فراشه فظن انها حليلته واما الاموال فانه زعم
ان الغصب فيها مع ادنى تغيير يزيل ملك المالك عنها كطحن
الحنطة وشيّ الشاة المغصوبة اخذ بتكايس مفرقا بين غاصب
المنديل وشقه في وجوب الضمان ولم يوجب الحد بسرقة الاموال

الرطبة وفيما ينضم اليها وان لم تكن رطبة حتى قال لو سرق
اناء ذهب فيه قطرة ماء فلا حد عليه ومن يفقه علية حسه علم على
الضرورة بان الصحابة رضي الله عنهم لو رفعت هذه الواقعة كانوا
لا يدرؤن الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الاناء فليتبس
من حسه وعقله وهذا صنيعه في العقوبات ثم وقع نظره مشغل
على الاحتياط علما انه لو شهد على السارق شاهد بانه سرق
بقرة بيضاء وشهد اخر انه سرق بقرة سوداء قال اقطع يده لاحتمال
ان البقرة كانت مبرقشة اللون من سواد وبياض
الناظر الى محل البياض ظنه بيضاء وحملها ثم اردف
جميع قواعد الشريعة باصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه واله وسلم
قطعا حيث قال شهود الزور اذا شهدوا كاذبين على نكاح
زوجة الغير وقضى به القاضي بخطاء حلت الزوجة للمشهود له
مع الخطاء والكذب وان كان عالما بالتزوير وحرمت على

الاول بينه وبين الله تعالى

ذكرنا هذا المسلك لان ما قبلها من

وهى وكل بالغ وحنبلى          شدة الغباوة وقلة

الدراية وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمالوف لما

اتسع مثل هذا المتصرف فى الشرع من سلم حسه فضلا عمن اشتد

نظره ولهذا اسند المطعن والملعن من سلف الائمة فيه

الى ان اتهموه برومه خرم الشرع وهو الذى قطع به القاضى ابو بكر

فى قوله فى مسالة المثقل قال من زعم ان القاتل لم يتعمد

القتل به وان لم يعلم سبب نقيضه فليس من العقلاء وان

علمه قد رام خرم الدين